

†.XIIΛΞ† | IICTOΞΘ
Θ ΞΞΘΓ | %XIIIIΛ
Λ .%IIΞ Λ Ξ%Θ.Ι Λ %JOH



المملكة المغربية
باسم جلالة الملك
ولهبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بالعيون
غرفة الجنايات الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2026/07/09 أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالعيون

في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية

القرار الآتي نصه:

بين السيد: الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسماة:

قرار عدد:

2026/146

صادر بتاريخ:

2026/07/09

ملف رقم:

2026/2610/177

المتهمة بارتكابها داخل أجل لم يمض عليه أمد [REDACTED] الجنائي وبالدائرة القضائية لهذه المحكمة جنائية المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 52 الفقرات 02 و 03 من القانون رقم 02.03 الصادر بتاريخ 2003/11/11 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، والفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الامر بالإحالة على غرفة الجنايات الابتدائية الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة في ملف التحقيق رقم 2026/2301/72 بتاريخ 2026/06/19 القاضي بمتابعة المتهمه أعلاه من أجل الجناية محل المتابعة وبإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية في حالة اعتقال لمحاكمتها طبقا للقانون.

❖ مرحلة البحث التمهيدي:

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية الأول عدد 2026/55 بتاريخ 2026/03/29، والثاني عدد 2026/62 بتاريخ 2026/03/31، والثالث عدد 2026/69 بتاريخ 2026/36 المنجزة من طرف الدرك الملكي بمركز ميناء العيون، أنه تم فتح بحث في مواجهة المتهمه بناء على تصريحات المسماة [REDACTED] بن [REDACTED] بأن المتهمه تشتغل لفائدة شبكة تنظيم الهجرة السرية التي يتزعمها كل من [REDACTED] الملقب [REDACTED] وتتولى إيواء مرشحي الهجرة السرية بشققها السكنية المعدة لذلك بمدينة العيون، وأن المتهمه سبق وأرسلت لها مجموعة من المرشحين للهجرة السرية تضم حوالي 40 شخصا عن طريق المنظم [REDACTED] وبعد التوصل إلى الرقم الهاتفي [REDACTED] الخاص بالمتهمه، تم تنقيطه لدى الخلية الجهوية للمعالجة والتحليل القضائي بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بالعيون فتبين أن لها 06 مكالمات هاتفية مع المسمى محمد سالم [REDACTED] موضوع محضري الدرك الملكي بطرفاية عدد 206 وتاريخ 2025/10/10 وعدد 198 وتاريخ 2025/10/04، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية تم خلالها توقيف 26 مرشحا، ومكالمة مع المسمى [REDACTED] موضوع محاضر الدرك الملكي بالدورة عدد 30 وتاريخ 2025/01/30 و5327 وتاريخ 2024/10/10 و5251 وتاريخ 2024/10/07، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية و 08 مكالمات هاتفية مع الملقب [REDACTED] موضوع محضر المركز القضائي للدرك الملكي بوجدور عدد 79 وتاريخ 2024/05/20 و 05 مكالمات هاتفية مع رقم مجهول موضوع المحضر عدد 151 وتاريخ 2024/07/04، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية، وبعد الاطلاع على هاتف المتهمه تبين تضمنه لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، يتعلق بحوار بين المسمى [REDACTED] شخص مرشح للهجرة السرية يصرح فيه بأنه رافق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة [REDACTED] على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية، ومحادثات مع شخص يسمى [REDACTED] تتبادل معه صور للعديد من الشبان في العشرينيات من [REDACTED] من مختلف مناطق المملكة ومحادثات مع المسمى [REDACTED] أيت [REDACTED] الملقب [REDACTED] بعدما أرسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، ومراسلة من إحدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من خلالها الوصول إلى جزر الكناري. وعند الاستماع للمتهمه تمهيدا صرحت أنها تسير مجموعة من الشقق المفروشة المعدة للكراء اليومي والشهري بمدينة العيون والتي أجري تفتيش قانوني بإحداها، وتعمل على كراء هذه الشقق المفروشة لفائدة اشخاص مختلفين من أعمار مختلفة بمقابل مبالغ مادية محددة تختلف على حساب المواسم السياحية والعطل، وتكري هذه الشقق السكنية دون اعتماد معايير انتقائية

بخصوص هوية المكترين، ما داموا يؤدون واجب الكراء المتفق عليه، كما أنها تنفي نفيًا باتًا أن تكون قد أكرت الشقق السكنية التي تسيروها لأشخاص مرشحين للهجرة السرية أو لهم علاقة بالهجرة السرية، كما أنها على تواصل وثيق مع مصالح الشرطة القضائية بمدينة العيون، وتزودهم بهوية جميع الأشخاص الذين يكترون شققًا من عندها لتنقيطهم، وقد سبق لهذه المصالح أن أوقفت العديد من الأشخاص الذين تبين أنهم على خلاف مع القانون أو مبحوث عنهم، كما أن مصالح السلطة المحلية بالعيون سبق لها وأن أوقفت بعض الأشخاص المرشحين للهجرة السرية بالشقق التي تكريها وقامت بترحيلهم، دون أن تكون لها دراية بطبيعتهم أو كونهم مرشحين للهجرة السرية، وفيما يتعلق بأرقامها الهاتفية فهي تتوفر على رقمين هاتفيين فقط هما [REDACTED] والرقم الهاتفي [REDACTED] وغالبًا تستعمل الرقم الثاني في التواصل مع زبائنها وهو منتشر في مواقع التواصل الاجتماعي حيث تروج لشققها السكنية، كما أنه متوفر للعموم بباب العمارة السكنية التي تسيروها على شكل لافتة، وبخصوص سجل المكالمات الهاتفية المعروض عليها فهي لا تذكر أي رقم من بين الأرقام كونها تتلقى المئات من المكالمات الهاتفية يوميًا ويصعب عليها تذكر وحفظ جميع الأرقام، وبخصوص المكالمات الهاتفية التي جاء فيها أنها تتواصل مع أشخاص يشتبه في كونهم منظمين للهجرة السرية، تنفي نفيًا قاطعًا معرفتها بكون أي منهم منظم للهجرة السرية أو له أي علاقة بتنظيمها، كما إنها على استعداد تام للتعاون واعطاء أي معلومة بخصوص هؤلاء الأشخاص، كما إنها تضع هاتفيها النقالين تحت تصرفهم والرقم السري الخاص به، وتسمح بالولوج لذاكرة هاتفيها النقالين دون اعتراض منها، وبخصوص المسماة [REDACTED] والتي جاء في تصريحاتها أنها توفر السكن لمرشحي الهجرة السرية، وكونها كانت مسؤولة عن إرسال مجموعة من مرشحي الهجرة السرية إليها فإن تصريحاتها كاذبة ولا أساس لها من الصحة، علما أنها لا تعرف المسماة [REDACTED] يسبق لها لقاءها، وبخصوص منظم الهجرة السرية المسمى [REDACTED] الملقب [REDACTED] تعرفه ولم يسبق لها لقاءه، وبخصوص المسمى [REDACTED]، [REDACTED] وتتوفر على صورة لبطاقة تعريفه الوطنية هويته [REDACTED] أيت [REDACTED] وبخصوص علاقتها به فليست لها به علاقة شخصية وسبق له أن أقام عندها بإحدى شققها المفروشة، وكانت تتواصل معه عبر تطبيق واتساب بعدما لاحظت صورة له على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك صفحة الهجرة [REDACTED] وقد وصل لجزر الكناري، وبخصوص المسمى [REDACTED] لا تعرف هوية هذا الشخص ولا رقمه الهاتفي، أما فيما يخص المدعو [REDACTED] فلا تعرف أي شخص بهذا الاسم، مؤكدة أنه لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بالهجرة السرية، ولا تعرف المسماة [REDACTED] يسبق لها إرسال أي شخص لهذه الأخيرة أو لأي كان.

ولدى استنطاق المتهمة من طرف السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 2026/04/17 عرضت عليها تصريحاتها التمهيدية فأكدتها وانكرت المنسوب اليها مصرحة أنها لا تقوم بإيواء مرشحي الهجرة السرية وإنما لا تعرف المدعو [REDACTED] تربط بها أي علاقة، وبخصوص مقطع الفيديو المنشور على موقع فايسبوك فلا أساس له من الصحة وسبب نشره رغبة المتحدث في المقطع من الانتقام

منها بسبب طردها له اثناء اقامته باحدى الشقق رفقة مجموعة من الأشخاص وان المعني بالامر اشار في مقطع الفيديو أنها قامت بطردهم، مؤكدة انه لا علاقة لها بالقضية، وأنها تمسك سجل النزلاء وتضعه رهن اشارة المصالح الامنية بصفة دورية.

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 2026/04/17 في حق المتهمه أعلاه من أجل الجناية المشار اليها اعلاه، مع ملتصق اخضاعها لتدابير المراقبة القضائية.

❖ مرحلة التحقيق الاعدادي:

لدى استنطاق المهمة ابتدائيا بتاريخ 2026/04/17 وتفصيليا بتاريخ 2026/05/12 أنكرت المنسوب إليها موضحة بأنها تملك سبعة شقق تقوم بكراء ستة منها كشقق مفروشة، ولم يسبق لها أن قامت بإيواء أي منظمين للهجرة السرية وأنها سبق أن قامت بكراء شقة للمسمى [REDACTED] رفقة ابن عمه دون علمها بكونهم لهم علاقة بتنظيم الهجرة السرية، وأنها بحكم كون رقمها الهاتفي معلق بالعمارة التي تتواجد بها الشقق المفروشة فإنها تتلقى اتصالات من عدة أشخاص دون أن تكون على معرفة بأصحابها ولا يقطنون بشققها، وأنها لا تعرف المسماة [REDACTED] ولا علاقة لها بها ولم يسبق لها أن التقتها، وعن سؤال لدفاعها أجابت أنها تعاني من سرطان الثدي، وانها أم ولها أبناء، وبأنها لا تعرف المسمى [REDACTED] ولا علاقة لها به كما لا تعرف [REDACTED] ولم يسبق لها أن شاهدها، وأنها تتوفر على سجل نظامي تسجل به أسماء الاشخاص المكترين لديها وأنها ترسل بطائق المعلومات إلى الشرطة كل ليلة وتشعر كذلك قائد الملحقة الادارية التابعة لها، وأنه في حال قدوم أي شخص ليلا فإنها ترسل معلوماته إلى الشرطة في حينه ليلا إلى الشرطة عبر الهاتف، وانها اكرت الشقة لخال القاصر المسمى [REDACTED] وأن هذا الأخير رفقة خاله أقاموا لديها لمدة يومين وغادروا في زوال اليوم الثالث وأن خاله ادلى لها بعقد ازدياد القاصر وأنها حينها لم تكن على علم بكونه مرشح للهجرة السرية، وانها اكرت الشقة للأشخاص الثلاثة موضوع الفيديو المنتشر على الفيسبوك، وأن سبب نشرهم للفيديو في حقها راجع لكونها قد دخلت معهم في خلاف بسبب قيامهم بجلب اربعة اشخاص آخرين للإقامة معهم وقيامهم بإتلاف معدات بالشقة وأنها اقتطعت لهم مبلغ 500 درهم كضمانة لأثاث شقتها وأنها حينها لم تكن تعلم أنهم مرشحين للهجرة السرية وأنها قامت بطردهم لكونهم تجاوزوا العدد المسموح به.

وبناء على محضر [REDACTED] الشهادة [REDACTED] بتاريخ 2026/04/27 صرحت بعد الاستماع إليها بمفردها بعد نفيمها القرابة والمصاهرة والتبعية لأي من طرفي النزاع وأدائها اليمين القانونية طبقا للصيغة الواردة في الفصل 123 من قانون المسطرة الجنائية: أنها أثناء تواجد المرشحين للهجرة السرية بشقتها وبعد دخولهم في خلاف فيما بينهم وعراك وعلمها بكونهم مرشحين استفسرتهم عن سبب قدومهم إليها للإقامة في شقتها فأخبرتهم أن المسماة [REDACTED] الشقق المفروشة هي من أرسلتهم إليها وأخبروها كذلك بأن منظم الهجرة السرية المسمى [REDACTED] لفائدة هذه الأخيرة في استقبال المرشحين طيلة مدة ثلاث سنوات وأنها لم يسبق لها أن شاهدت المتهمه [REDACTED] ولم يسبق لها أن التقتها.

وبناء على محضر عدد 307 بتاريخ 2026/05/13 بمثابة البحث الاجتماعي حول شخصية المتهم. وبناء على قرار بالاطلاع بتاريخ 2026/06/03 بشأن انتهاء اجراءات التحقيق. وبناء على ملتمس النيابة العامة النهائي بتاريخ 2026/06/06 الرامي إلى متابعة المتهم من أجل الجناية محل المتابعة وإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتها طبقا للقانون.

❖ مرحلة المحاكمة:

بناء على إدراج الملف بجلسة 2026/07/09 أحضرت لها المتهم في حالة اعتقال عن بعد، هويتها مطابقة لمحضر الشرطة القضائية، واشعرت بالمنسوب اليها وبحقها في تنصيب محام للدفاع عنها طبقا لمقتضيات المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية فتنازلت عن حقها في تنصيب محام، أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تطبيق القانون، وبعد تعذر تعيين محام للمتهم في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك تقرر اعتبار القضية جاهزة، ونودي على الشاهدة [REDACTED] المعتقلة بالسجن المحلي العيون والتي كانت متواجدة خارج القاعة الى حين المناداة عليها، وعن المنسوب للمتهم أجابت بالانكار وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية وانها لا تعرف المسماة [REDACTED] وانها لا تعرف المنظم الملقب [REDACTED] لم تكن تعلم ان المعنيين مرشحين للهجرة السرية وانها لما علمت بذلك قامت بطردهم وانها قامت ببراءة المنزل لهم دون علم بكونهم مرشحين وانها لم ترسل أي صور، وعن مضمون الخبرة الهاتفية اجابت بالانكار وان الامر يتعلق فقط بموقع التواصل الاجتماعي وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية، وانها تقوم بالتصريح بجميع المكترين لدى الشرطة، وانها متزوجة ولها بنتين، وحضرت الشاهدة [REDACTED] أدائها اليمين القانونية ونفيها موانع الشهادة أكدت انها لا تعرف المتهم وان المسعى [REDACTED] فقط من اخبرها بكون المتهم من ارسلته وانها لم يسبق لها ان عاينت المتهم ولا علاقة لها بها، وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة، وبعد ان كانت المتهم آخر من تكلم مؤكدة أنها تعاني من مرض السرطان على مستوى الثدي، تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار لأخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على إحالة القضية على هذه الغرفة بموجب الامر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ 2026/06/19 طبقا للمادة 419 من قانون المسطرة الجنائية الرامي الى متابعة المتهم من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك. حيث إن الثابت للمحكمة أن المتهم في حالة اعتقال احتياطي منذ تاريخ 2026/04/15 وأحضرت عن بعد من السجن المحلي بالعيون لعدة جلسات آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2026/07/09، كما انها تنازلت بإختيارها عن حقها المقرر لها قانونا ودستورا بتنصيب محام للدفاع عنها كما تعذر تنصيب محام في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك حسب جدول جلسات المساعدة القضائية لسنة 2026 قضايا الجنايات.

وحيث إن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل متهم بجريمة الحق في محاكمة عادلة، ومن بين ضماناتها الأساسية أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛ وهي الضمانات التي يتعين استحضارها عند تطبيق النصوص الوطنية، انسجاما مع ما قرره ديباجة دستور المملكة بشأن سمو الاتفاقيات الدولية فور نشرها على التشريعات الوطنية.

وحيث إنه طبقا للفصول 117 و 118 و 120 من الدستور المغربي فالقاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون تطبيقا عادلا، كما أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وحقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

وحيث إنه لئن كانت المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات فإنها لم ترتب جزاء على عدم تفعيل هذا المقتضى، كما أن المادة 317 من نفس القانون وضعت استثناءات على حالة عدم اختيار محام أو عدم تعيينه أو تخلفه أو رفضه القيام بمهمته أو وضع حد لها، واجازت لرئيس الجلسة تعيين محام آخر في الحالة التي تكون فيها مؤازرة المحامي إلزامية، فضلا على أن المادة 423 من القانون ذاته أوجبت على رئيس الجلسة عند تغيب محامي المتهم أن يعين له تلقائيا محاميا في إطار المساعدة القضائية.

وحيث تنص المادة 39 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه: «لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا متواطئين فيما بينهم على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات».

وحيث إن المحكمة، وهي تباشر سلطتها في تحقيق التوازن بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها حق المتهم في الاستعانة بمحام وفي حكم داخل أجل معقول، وبين مبدأ استمرارية المرفق القضائي وحسن سير العدالة، وبعد أن تبين لها استنفاد جميع الوسائل القانونية لتوفير المؤازرة دون جدوى لاسيما أن تخلف المحامي لا علاقة له بمصلحة المتهم ولا حقها في الدفاع، فإنها ترى أن مقتضيات استمرارية المرفق القضائي باعتباره مرفقا دستوريا وسياديا، وما يقتضيه من ضمان انتظام سير العدالة وعدم تعطيلها، يبرر مواصلة النظر في الدعوى والبت فيها وفقا لما راجع أمامها بجلسة المناقشة وبالنظر الى وثائق الملف ومستنداته، بالإضافة الى الوضع الصحي للمتهم المصابة بمرض سرطان الثدي.

وحيث أن المقرر قانونا طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية أنه يمكن اثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الاثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وتحكم المحكمة

حسب اقتناعها الصميم في إطار مبدأ تساند وتكامل الأدلة الجنائية مما عرض عليها من وسائل الإثبات شرط ابرازها للعناصر التكوينية للفعل الجرمي، والثابت للمحكمة من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بجلسة المناقشة أن المنسوب للمتهمة ثابت إليها من خلال اعترافها خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد سبق لها كراء شقة لفائدة المدعو [REDACTED] الاعتراف المعزز بشهادة الشاهدة [REDACTED] خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد أخبرت من طرف مرشحي الهجرة السرية، بكون المتهمة هي من أرسلتهم إليها وبكون منظم الهجرة السرية [REDACTED] الملقب [REDACTED] لفائدة المتهمة من خلال استقبال المرشحين طيلة 03 سنوات، والمعزز أيضا بنتيجة تنقيط الرقم الهاتفي للمتهمة تمهيدا الذي بين وجود مجموعة من المكالمات الهاتفية بينها وبين مجموعة من الأشخاص لهم علاقة بمجموعة من عمليات الهجرة السرية شكلت موضوع عدة محاضر للدرك الملكي وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي تضمن هاتف المتهمة لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يتعلق بحوار بين المسمى [REDACTED] شخص مرشح للهجرة السرية، يصرح فيه بأنه رفق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة [REDACTED] على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به محادثات مع المسمى [REDACTED] الملقب [REDACTED] أرسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، وذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به مراسلة من إحدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من الوصول إلى جزر الكناري بالديار الأسبانية.

وحيث إن قيام المتهمة بالعمل عن علم وقصد وإرادة بالمشاركة في عملية تنظيم الهجرة السرية عن طريق توفير السكن للمرشحين للهجرة السرية وفق المفصل أعلاه في إطار عصابة، يجعل العناصر التكوينية للجناية المنسوب إليها متحققة، الوقائع محل النازلة ينطبق عليها الوصف القانوني محل المتابعة.

وحيث إن غرفة الجنايات بعد أن تداولت في الإدانة وثبتت لديها، انتقلت إلى مناقشة الظروف المشددة للعقوبة فتأكد لها تحققها متمثلة في ظرف العصابة كما هي محددة طبقا للمادة 52 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، وبشأن ظروف التخفيف استقرت مداولاتها على أحقية المتهمة في الاستفادة منها أولا الجزاء المقرر للجريمة في القانون 10 إلى 15 سنة قاس بالنظر للأفعال المرتكبة من طرف المتهمة وثانيا لعدم ثبوت استفادتها ماديا من فعل المشاركة في الهجرة السرية، وثالثا لعدم سوابقها القضائية في مجال الهجرة السرية، ورابعا لظروفها العائلية لكونها متزوجة ولها بنتين وخامسا لوضعيتها الصحية لكونها مصابة بسرطان الثدي، وبخصوص جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ فقد استقر نظر المحكمة على تطبيق مقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي وجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ جزئيا في حق المتهمة لكونها ليس من ذوي السوابق القضائية حسب الثابت من وثائق الملف وتصريحها أمام المحكمة.

وحيث يتعين تحميل المتهمة الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى طبقا للمادتين 634 و 638 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا بمقتضيات الفصول 254 و 255 و 256 و 257 و 308 و 309 و 416 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، والفصلين 129 و 147 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 52 الفقرات 02 و 03 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الاجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهمة من أجل المنسوب إليها والحكم عليها بسنتين «02» حبسا نافذا في حدود ثلاثة «03» أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي، وغرامة مالية نافذة قدرها خمسون ألف «50.000» درهم، وبتحميلها الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى.

وأشعرت المتهمة بحقها في استئناف القرار داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

رئيسا ومقررا

السيد

مستشارا

السيد

مستشارا

السيد

ممثلا للنياية العامة

السيد

كاتب الضبط

السيد

كاتب الضبط

الرئيس